ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵉⵏⵙⴰⵏ

جمعية الريف لحقوق الإنسان

Rif Association for Human Rights

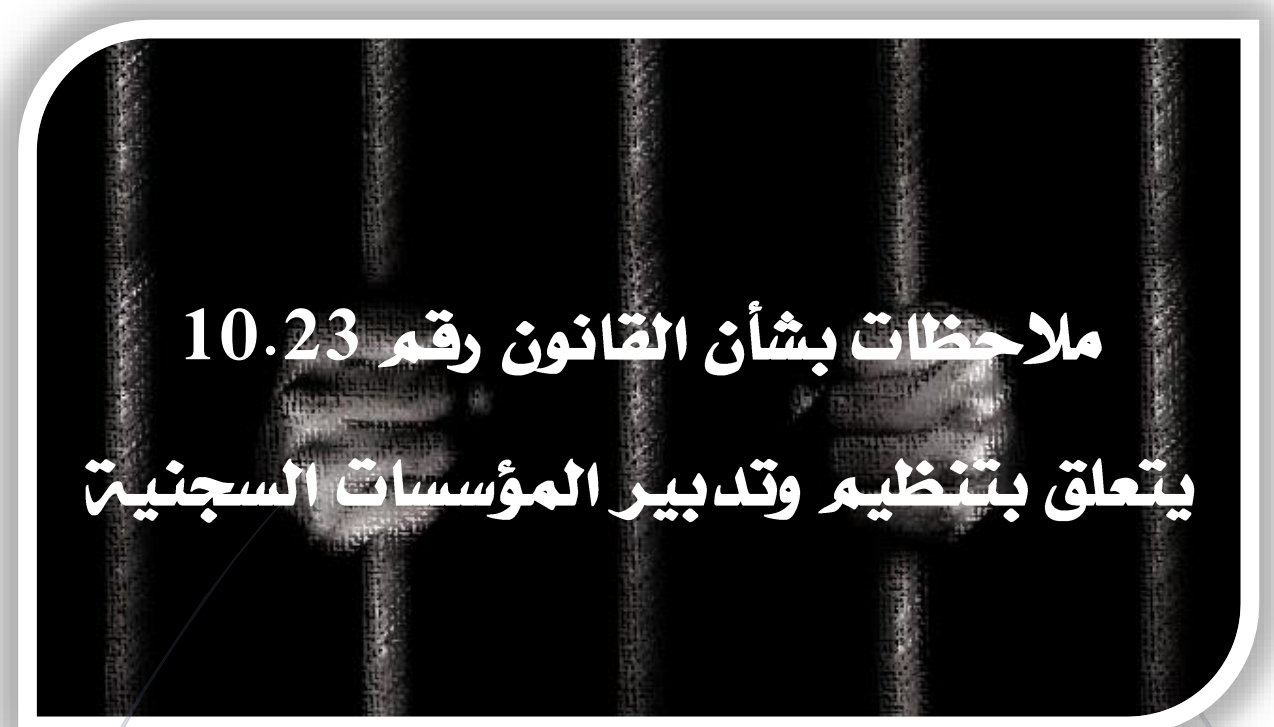

ملاحظات بشأن القانون رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية

26 شتنبر 2023

جمعية الريف لحقوق الإنسان

تأسست بتاريخ 25 دجنبر 2005

عضو الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان

عضو شبكة أكراو للتنمية المشتركة

العنوان: المركب سوسيو تربوي لعراصي، الناظور (المغرب)

الهاتف: 212697855683+/ 212666668485+

البريد الالكتروني: ardh.rif@yahoo.com

"يقال أن المرء لا يعرف أمة ما من الأمم إلا إذا دخل سجونها. فالحكم على الأمم لا ينبغي أن يرتكز على معاملتها لموطنيها، ولكن على معاملتها لمن في المستويات الدنيا"

نيلسون مانديلا

ديباجة

إن الهدف العام من إيداع الشخص المدان قضائيا بمؤسسة سجنية لقضاء عقوبته لم يعد ينحصر في تطبيق العقوبات وفق ما هو مقرر في القانون الجنائي وإنما يتعداه إلى ما يصطلح عليه في القانون الدولي للسجون بـ"المعالجة" والتي ترمي إلى إدماج المعتقلين في مجتمعهم بعد إنهاء مدة محكوميتهم[1]. ولأجل تحقيق هذا الهدف يجب أن يتم إخضاع المعتقلين في فترة قضائهم للعقوبة في المؤسسة السجنية إلى برامج خاصة والتي يجب أن يتم تنزيلها في ظل ظروف اعتقال موصوفة بالإنسانية. وقد أكد دستور المملكة على ذلك بمقتضى الفصل 32 الذي ينص على أنه "يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية".

وفي هذا الصدد، أكد الملك في نص الخطاب الذي ألقاه خلال افتتاح السنة القضائية بتاريخ 29 يناير 2003 على لزوم تمتيع السجناء بكافة الحقوق التي تكفل كرامتهم الإنسانية بالرغم من سلب حريتهم، حيث قال:"إن ما نوليه من

1- تنص القاعدة 65 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ما يلي: "إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حس المسؤولية".
(أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 يوليوز 1957 و2076 (د-62) المؤرخ في 13 ماي 1977).
كما تنص الفقرة الأولى من القاعدة 4 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) على ما يلي: "1 - ترمي عقوبة الحبس وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حرّيتهم بصفة أساسية إلى حماية المجتمع من الجريمة والحدِّ من حالات معاودة الإجرام. ولا سبيل إلى تحقيق هذين الغرضين إلاَّ إذا استُخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى ضمان إعادة إدماج أولئك الأشخاص في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، بحيث يتمكَّنون من العيش معتمدين على أنفسهم في ظلِّ احترام القانون".
(صدرت هذه القواعد بمقتضى القرار رقم 175/70 اتخذته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 17 دجنبر 2015).

رعاية شاملة للبعد الاجتماعي في مجال العدالة لا يستكمل إلا بما نوفره من الكرامة الإنسانية للمواطنين السجناء التي لا تجردهم منها الأحكام القضائية السالبة للحرية".

غير إن تبني خطاب أنسنة السجون يصطدم بواقع المؤسسات السجنية والذي ترجع أبرز أسبابه إلى القانون والممارسة، والتي من نتائجها الرئيسية الوضع الكارثي الذي تعيشه الساكنة السجنية من جراء الاكتظاظ، وهو ما يشكل بحق أبرز عثرة في وجه إنفاذ السياسات التي تستهدف أنسنة ظروف الاعتقال. وفي هذا الصدد ذكر المندوب العام لإدارة السجون في كلمة تقديمية لتقرير الإدارة العامة للسجون برسم سنة 2022 أن" الاكتظاظ في المؤسسات السجنية هو أكبر التحديات التي تواجهها المندوبية العامة في سعيها إلى تنزيل مختلف البرامج الإصلاحية، لذلك، فهي توجه حيزا كبيرا من جهودها لتحديث حظرية السجون والرفع من طاقتها الاستيعابية من أجل معالجة هذه المعضلة وتمكين السجناء من تمضية فترة العقوبة في ظروف إنسانية".

إن أنسنة ظروف الاعتقال ليست مجرد خطاب للاستهلاك الحقوقي، ولا يمكن أن تتحقق من خلال تغييرات طفيفة في النصوص القانونية التي تنظم السجون، بل هي فلسفة تتطلب بالضرورة تغييرا جذريا في نظام السجون نفسه، بما يتوافق مع قيم حقوق الإنسان الكونية. هذا التغيير يجب أن يكون في صميمه تمتيع السجناء بكافة حقوقهم الإنسانية، وفقا لما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويجب أن يتميز بأن كل تقييد يفرض على السجناء يتوافق مع معيارين أساسيين وهما الضرورة والتناسب.

ولأجل ذلك، أقدمت جمعية الريف لحقوق الإنسان على اغتنام فرصة مناقشة مجلس النواب لمشروع القانون رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، والذي جاء بالعديد من المقتضيات المهمة التي تصب في إطار إنفاذ سياسة أنسنة السجون، وذلك بتقديم مقترحاتها بهدف المساهمة في صياغة نص قانوني يلبي تطلعات الهيئات الحقوقية ويتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الرقم	المشروع	المقترح	الملاحظات
1	**المادة الأولى** يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة بتنفيذه بما يلي: .... **الفئات في وضعية هشاشة:** المعتقلون الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة ولا يتوفرون على القدرة الجسمانية أو العقلية أو النفسية والكافية لمواجهة ظروف الاعتقال، لاسيما، النساء والأحداث والمسنين، والأشخاص في وضعية إعاقة بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة السجنية.	**المادة الأولى** ..... **الفئات في وضعية هشاشة:** المعتقلون الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة ولا يتوفرون على القدرة الجسمانية أو العقلية أو النفسية والكافية لمواجهة ظروف الاعتقال.	يجب حذف عبارة "**لاسيما،....السجنية**" لكونها تشكل إطنابا ولفتحها المجال للاعتقاد بأن الأمر يتعلق بتمييز بين الفئات المعتقلة بشكل يناقض مضمون المادة 62 من هذا القانون التي تنص على أنه:**....يمنع أي تمييز في المعاملة بين المعتقلين بسبب الجنس....أو الإعاقة وأي وضع شخصي مهما كان**".
2	**المادة 39** يصنف المعتقلون إلى فئات حسب المعايير المحددة بنص تنظيمي بعد دراسة شخصيتهم وتقييم خطورتهم وتحديد احتياجاتهم لأجل تفريد معاملتهم.	**المادة 39** يصنف المعتقلون إلى فئات حسب المعايير المحددة بنص تنظيمي بعد دراسة شخصيتهم وتقييم خطورتهم وتحديد احتياجاتهم لأجل تفريد معاملتهم. **ويجب أن يمكن هذا التصنيف المعتقلين من الانتقال من صنف إلى آخر.** **كما يجب أن يؤخذ بالاعتبار في هذا التصنيف رفع القيود على تمتع المعتقلين بحقوق إضافية وفق كل صنف إلى أن يتم رفع جميع القيود مع ضمان فرض المؤسسة السجنية لرقابتها على ممارسة هذه الحقوق.**	إن فسلفة أنسنة السجون تستدعي تمتيع المعتقلين بحقوق غير مقيدة إلا بشكل استثنائي. فالمعتقل لا يجب تعريضه لأكثر من العقوبة المحكوم بها عليه، ولأجل ذلك فإن القيود لا يلزم أن تكون مطلقة، ويجب أن يتم التخفيف منها إلى أن يتم إلغاءها بناء على التصنيف الذي تعتمده المؤسسة السجنية له. وعليه، فإن التصنيفات التي سيؤطرها النص التنظيمي يجب أن تضم تصنيفا يسمح للمعتقلين بالتمتع بجميع الحقوق بدون قيود مع ضمان استمرار رقابة المؤسسة السجنية على ممارستها.

3	**المادة 42** لا يجوز الإخلال بقاعدة فصل المعتقلين عن بعضهم البعض ليلا في السجون المركزية التي يعتمد فيها هذا النظام، إلا بناء على تعليمات طبيب المؤسسة السجنية، أو بكيفية مؤقتة بسبب الاكتظاظ.	**المادة 42** لا يجوز الإخلال بقاعدة فصل المعتقلين عن بعضهم البعض ليلا في السجون المركزية التي يعتمد فيها هذا النظام، إلا بناء على تعليمات طبيب المؤسسة السجنية.~~، أو بكيفية مؤقتة بسبب الاكتظاظ.~~	نص المشروع يؤدي إلى التطبيع تشريعيا مع ظاهرة الاكتظاظ بدل أن يضع لها حدا، ومن تم يجب النص على منع تجاوز السجون لطاقتها الاستيعابية وفق المقترح رقم 15 .
4	**المادة 63** لا يجوز المساس بالسلامة الجسدية للمعتقل أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله في حق المعتقل، ومن قبل أي كان جريمة يعاقب عليها طبقا لأحكام مجموعة القانون الجنائي.	**المادة 63** لا يجوز المساس بالسلامة الجسدية للمعتقل أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة. ~~ممارسة التعذيب بكافة أشكاله في حق المعتقل، ومن قبل أي كان جريمة يعاقب عليها طبقا لأحكام مجموعة القانون الجنائي.~~	الفقرة الثانية تشكل إطنابا تشريعيا، عبارة عن تذكير بأن التعذيب فعل مجرم ويقع تحت طائلة القانون الجنائي، وذلك بمقتضى الفصول من 1-231 إلى 8-231.
5	**المادة 64** يستفيد المعتقل من المساعدة الاجتماعية والمواكبة الطبية والنفسية بتعاون مع القطاعات والهيئات المختصة في حدود الإمكانيات المتوفرة.	**المادة 64** يستفيد المعتقل من المساعدة الاجتماعية ~~والمواكبة الطبية والنفسية~~ بتعاون مع القطاعات والهيئات المختصة في حدود الإمكانيات المتوفرة. ويستفيد من المواكبة الطبية والنفسية.	المواكبة الطبية والنفسية حق مطلق للسجين وواجب على الإدارة المكلفة بالمؤسسات السجنية، وتستلزمها القاعدة 25 من قواعد نيلسون مانديلا[2].

2 - تنص القاعدة 25 من قواعد نيلسون مانديلا على ما يلي:"يجب أن يكون في كل سجن دائرة لخدمات الرعايا الصحية مكلفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم.

2- تتألف دائرة خدمات الرعاية الصحية من فريق متعدد التخصصات يضم عدد كافيا من الأفراد المؤهلين الذي يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة، وتضم ما يكفي من خبرة في علم النفس والطب النفسي. ويجب أن تتاح لكل سجين خدمات طبيب أسنان مؤهل".

6	**المادة 66** تقدم لجميع المعتقلين قدر الإمكان تسهيلات للحصول على المساعدة والاستشارة القانونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.	**المادة 66** تقدم لجميع المعتقلين ~~**قدر الإمكان**~~ تسهيلات للحصول على المساعدة والاستشارة القانونية **وكذا الترجمة الشفوية المتعلقة بها عند الاقتضاء**، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.	إن عبارة "**قدر الإمكان**" وغياب إمكانية حضور مترجم تجعل نص المشروع غير منسجم مع القاعدة 61 من قواعد نيلسون مانديلا[3].
7	**المادة 69** يحق للمعتقلين الاستفادة من زيارة أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو إخوتهم، ويمكن لمدير المؤسسة السجنية الترخيص لأي شخص آخر بزيارة المعتقل بعد موافقته، كلما كان ذلك مفيدا لتأهيله.....	**المادة 69** يحق للمعتقلين الاستفادة من زيارة أي شخص بعد موافقته. **ويجب تمكين السجناء من الاتصال عبر تقنية الفيديو مع الأشخاص الذين تعذر عليهم زيارتهم لأسباب صحية مبررة أو لبعد المسافة.** ~~**زيارة أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو إخوتهم، ويمكن لمدير المؤسسة السجنية الترخيص لأي شخص آخر بزيارة المعتقل بعد موافقته، كلما كان ذلك مفيدا لتأهيله**~~.....	– المشروع يقصي الحواشي من الحق في الزيارة؛ – تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الزيارة هو تقييد غير ضروري وغير متناسب؛ – هذا التقييد مخالف للمادة 58 من قواعد نيلسون مانديلا[4] وللقاعدة 37 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[5]؛ – يجب الأخذ بعين الاعتبار عدم حرمان السجناء من التواصل في الحالة التي تحول فيها الظروف الصحية وبعد المسافة من الزيارة.

3 - تنص القاعدة 61 من قواعد نيلسون مانديلا على ما يلي:"1- تتاح للسجناء الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اخيارهم أو مقدم للمساعدة القانونية يتكلمون معه ويستشيرونه، دونما إبطاء ولا تنصت ولا رقابة وبسرية تامة، بشأن أي مسألة قانونية وفقا للقانون الداخلي الساري. ويجوز أن تجرى هذه الاستشارات تحت أنظار موظفي السجن، ولكن ليس على مسمع منهم

2- في الحالات التي لا يتحدث فيها السجناء اللغة المحلية، تيسر إدارة السجن سبل الحصول على خدمات مترجم شفوي كفء مستقل.

3- ينبغي أن تتاح للسجناء سبل الحصول على مساعدة قانونية فعالة".

4 - تنص القاعدة 58 من قواعد نيلسون ملانديلا على ما يلي: "يسمح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:...(ب) باستقبال الزيارات".

5 - تنص القاعدة 37 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ما يلي:"يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء".

8	**المادة 81** لا يجوز للجمعيات والمنظمات والهيئات المشار إليها في المادة 80 أعلاه، الإعلام بمضمون الزيارة أو نشر تقرير في شأنها، إلا بعد الاطلاع على مضامينها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون التي تحتفظ بحق الرد والتعليق.	**تلغى**	هذا المقتضى يعد تقييدا لحرية التعبير التي لا يجب أن يتم تقييدها بشكل غير ضروري وغير متناسب[6]، ذلك لأن إدارة السجون يمكن أن تتماطل في الاطلاع على المضمون، كما أنه لم يوضع كيفية نشر ردها وتعليقها، هل سيتم بشكل منفصل عن التقرير أم يجب أن يتم ضمن التقرير ؟ في جميع الحالات يعتبر ذلك تقييد غير متناسب وغير ضروري، حيث يمكن للإدارة أن تعلق عن التقرير بعض صدوره.
9	**المادة 85** يمنع التقاط صور فوتوغرافية أو مشاهد مصورة أو القيام برسومات أو تسجيلات صوتية داخل المؤسسات السجنية أو بمحيطها إلا بإذن من الإدارة المكلفة بالسجون أو من تفوض له في ذلك، وفي هذه الحالة لا يسمح بأخذ صور للمعتقلين أو إظهارها أو كتابة أسمائهم إلا بعد الحصول على موافقة كتابية صريحة منهم، وإذا تعلق الأمر بحدث وجب	**المادة 85** يمنع التقاط صور فوتوغرافية أو مشاهد مصورة أو القيام برسومات أو تسجيلات صوتية داخل المؤسسات السجنية **أو** ~~بمحيطها~~ إلا بإذن من الإدارة المكلفة بالسجون أو من تفوض له في ذلك، وفي هذه الحالة لا يسمح بأخذ صور للمعتقلين أو إظهارها ~~أو كتابة أسمائهم~~ إلا بعد الحصول على موافقة كتابية صريحة منهم، وإذا تعلق الأمر بحدث وجب	– محيط المؤسسة السجنية هو فضاء عام، وتقييد الحرية فيه غير ضروري؛ – حين ينشر صحفي صورة سجن من الداخل التقطها بعد الحصول على إذن فإنه بمقتضى المشروع لا يمكن له كتابة اسم أحد المعتقلين في تلك المؤسسة في مقاله إلا بعد الحصول على إذن وهو تقييد لحرية التعبير غير ضروري وغير متناسب.

6 - جاء في التعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة بخصوص القيود على حرية الرأي وحرية التعبير على أنه "يجب ألا تكون القيود المفروضة مفرطة. وقد لاحظت اللجنة في التعليق العام رقم 27 أن "التدابير التقييدية يجب أن تتمشى مع مبدأ التناسب، ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها... ولا بد من احترام مبدأ التناسب، لا في القانون الذي يحدد إطار القيود وحده، بل أيضاً في تطبيقه من جانب السلطات الإدارية والقضائية " ( ) . ويجب أيضاً أن يراعي مبدأ التناسب شكل التعبير موضع النظر فضلاً عن وسائل نشره. وعلى سبيل المثال، يولي العهد أهمية بالغة بشكل استثنائي للتعبير الحر في حالات النقاش العام الذي يتناول في مجتمع ديمقراطي شخصيات موجودة في المجال العام والسياسي ()".
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، مؤرخة في 12 شتنبر 2011، رمز الوثيقة:CCPR/C/GC/34 .

	بحدث وجب الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة لأحد أبويه أو الوصي عليه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته، مع مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.	الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة لأحد أبويه أو الوصي عليه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته، مع مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.	
10	**المادة 95** يجوز للمعتقل استعمال وسائل الاتصال التي توفرها المؤسسة السجنية على نفقته، مع مراعاة المادتين 136 و619 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية بالنسبة للمعتقل الاحتياطي. تراقب اتصالات المعتقل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويوضع حد لها عند الاقتضاء. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.	**المادة 95** يجوز للمعتقل استعمال وسائل الاتصال التي توفرها المؤسسة السجنية على نفقته. **كما يحق للمعتقل وفق تصنيفه المشار إليه في المادة 39 من هذا القانون من حيازة وسائل التواصل عن بعد وربطها بشبكة الانترنيت على نفقته.** ~~**مع مراعاة**~~ ترعى في ذلك المادتين 136 و619 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية بالنسبة للمعتقل الاحتياطي.	في الولايات المتحدة الأمريكية يمكن السماح للمعتقل بتبادل الرسائل الالكترونية مع أي شخص مع الرقابة، وذلك عبر رسائل نصية لا تتجاوز 1.300 كلمة وبدون مرفقات. ولا يمكنه هذا النظام[7] من استعمال الانترنيت. إن استعمال الانترنيت وإن كان ينطوي على مخاطر من جراء سوء الاستعمال من لدن المعتقلين فإنه في المقابل من ذلك توجد تقنيات كثيرة من أجل فرض رقابة على هذا الاستعمال من لدن الإدارة. وهذا المقترح ينصب في تحقيق الهدف من الاعتقال، وهو حرمان الشخص من حريته وإخضاعه لبرنامج إعادة الإدماج في المجتمع، بحيث إن كل إجراء لا يساهم في تحقيق هذا الهدف ويقيد من الحرية لا يمكن اعتباره سوى إجراء غير ضروري وغير متناسب مع الهدف من الاعتقال.
11	-	**المادة 96** يجب على المؤسسة السجنية أن توفر ظروف المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات للمعتقلين الذين يتوفرون على شروط المشاركة. تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.	المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءات واجب وطني، كما أن القانون يحرم فئات محددة من المعتقلين من أهلية المشاركة، ومن تم فإنه من اللازم توفير الشروط اللازمة لمن توفرت فيهم الشروط القانونية من أجل المشاركة. وقد سبق للمجلس الوطني لحقوق الانسان أن تبنى توصية بهذا الصدد، كما سبق للمندوب العام لإدارة السجون الحالي أن وعد بتنفيذ هذه التوصية.

7 -Trust Fund Limited Inmate Computer System (TRULINCS).

12	**المادة 100** تتوفر كل مؤسسة سجنية، بالإضافة إلى ممرضين، على طبيب واحد على الأقل، يكلف بالعمل بها بكيفية دائمة أو منتظمة. يجوز للإدارة المكلفة بالسجون التعاقد مع أطباء عامين أو متخصصين أو أطباء الأسنان أو ممرضين. يجوز لمدير المؤسسة السجنية، بعد موافقة الإدارة المكلفة بالسجون، الاستعانة بأطباء متخصصين أو ممرضين لفحص وعلاج المعتقلين.	**المادة 100** تتوفر كل مؤسسة سجنية، بالإضافة إلى ممرضين، على طبيب واحد على الأقل، يكلف بالعمل بها بكيفية دائمة أو منتظمة. يجوز للإدارة المكلفة بالسجون التعاقد مع أطباء عامين أو متخصصين **~~أو أطباء الأسنان~~** أو ممرضين. **يجب أن تتاح لكل معتقل خدمات طبيب أسنان مؤهل.** يجوز لمدير المؤسسة السجنية، بعد موافقة الإدارة المكلفة بالسجون، الاستعانة بأطباء متخصصين أو ممرضين لفحص وعلاج المعتقلين.	إلزامية توفير خدمات طبيب أسنان مؤهل تستلزمها القاعدة 25 من قواعد نيلسون مانديلا[8].
13	**المادة 108** يمنع إخضاع المعتقلين لأبحاث بيوطبية.	**المادة 108** يمنع إخضاع المعتقلين لأبحاث **~~بيوطبية~~** طبية أو علمية إلا بناء على موافقتهم الحرة والمستنيرة وإذا كان من المتوقع أن تفيدهم صحيا فائدة مباشرة ومعتبرة.	يمكن لهذه الأبحاث أن تشكل الأمل الوحيد في المدى المنظور لعلاج المعتقل، وهي تتماشى مع الفقرة

8 - تنص القاعدة 25 من قواعد نيلسون مانديلا على ما يلي:"يجب أن يكون في كل سجن دائرة لخدمات الرعايا الصحية مكلفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم.

2- تتألف دائرة خدمات الرعاية الصحية من فريق متعدد التخصصات يضم عدد كافيا من الأفراد المؤهلين الذي يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة، وتضم ما يكفي من خبرة في علم النفس والطب النفسي. ويجب أن تتاح لكل سجين خدمات طبيب أسنان مؤهل".

وتنص القاعدة 22 (3) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ما يلي:"يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل".

			2 من القاعدة 32 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[9].
14	**المادة 112** يسلم مدير المؤسسة السجنية للسلطات القضائية والإدارية المؤهلة قانونا معلومات تتعلق بالحالة الصحية للمعتقل قصد الاطلاع عليها. يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تأذن لأسباب مشروعة بإعطاء معلومات حول الحالة الصحية للمعتقل، بعد موافقته الحرة والصريحة للهيئات العامة والخاصة المؤهلة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	**المادة 112:** ..... يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تأذن لأسباب مشروعة بإعطاء معلومات حول الحالة الصحية للمعتقل، بعد موافقته الحرة والصريحة **والمستنيرة**،.....	الموافقة المستنيرة شرط لازم في التعبير عن الإرادة إذ لا تكفي الإرادة الحرة والموافقة الصريحة في غياب العلم بمضمون الموافقة، حيث يقصد بالأولى صدور الموافقة بلا إكراه والثانية في عدم الاعتداد بالموافقة الضمنية.
15	-	**المادة 125**	يجب إعمال آليات قانونية لأجل احترام عدم تجاوز الطاقة الاستيعابية للمؤسسات السجنية[10]، من قبيل:

9 - تنص المادة 32 من قواعد نيلسون مانديلا على ما يلي: " الحظر المطلق للمشاركة، سواء بشكل فاعل أو غير فاعل، في أفعال تشكل تعذيبا أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، بما في ذلك التجارب الطبية أو العلمية التي قد تضر بصحة السجين، مثل إزالة خلايا أو أنسجة من جيم السجناء أو نزع أعضائهم.

2- دون المساس بالفقرة 1 (د) من هذه القاعدة، يجوز السماح للسجناء، بناء على موافقتهم الحرة والمستنيرة ووفقا للقانون المنطبق، بالمشاركة في التجارب الإكلينيكية والبحوث الصحية الأخرى المتاحة في المجتمع، إذا كان المتوقع أن تفيدهم صحيا فائدة مباشرة ومعتبرة، وبالتبرع بخلايا أو أنسجة من جسمهم أو أعضاء لذويهم".

10 - جاء في دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون الصادر ما يلي: "**الإخلال بشروط الإفراج المبكر**: أسهمت إلغاءات حالات، إطلاق سراح مشروط، في بعض البلدان، إسهاما كبيرا في الاكتظاظ بالسجون. ترجع هذه الإلغاءات في معظم الحالات، إلى انتهاكات تقنية وليس لارتكاب جرائم جديدة.

قدرة استيعاب السجون: في حين يمكن اعتبار بناء قدرة استيعابية جديدة للسجون ضروريا لتوفير مساحة ومستويات معيشية مناسبة، لا يمكن اعتبار هذا التدبير حلا طويل الأجل لمشكلة اكتظاظ السجون".

		لا يمكن للمؤسسات السجنية أن تستقبل معتقلين بما يتجاوز طاقتها الاستيعابية.	– الإفراج المقيد بشروط، خاصة وأنه بمقتضى المادة 625 من قانون المسطرة الجنائية فإن مدير المؤسسة السجنية له الحق في اقتراح الإفراج المؤقت عن المعتقل بشكل تلقائي؛ – إقرار العقوبات البديلة؛ – إلغاء العقوبات الحبسية عن بعض الجرائم والاقتصار على الغرامة أو تدابير أخرى.
16	**المادة 165** يخضع كل شخص يلج المؤسسة السجنية لإجراءات المراقبة، ويخضع للتفتيش عند الاقتضاء. ولا يسمح بإدخال الأدوات والمعدات الإلكترونية وكل ما يمكن أن يمس بأمن المؤسسة وسلامة الأشخاص، ما عدا الأدوات والمعدات الموضوعة رهن إشارة الموظفين من قبل الإدارة المكلفة بالسجون.	**المادة 165** يخضع كل شخص يلج المؤسسة السجنية لإجراءات المراقبة، ويخضع للتفتيش عند الاقتضاء. ولا يسمح بإدخال الأدوات والمعدات الإلكترونية وكل ما يمكن أن يمس بأمن المؤسسة وسلامة الأشخاص، ما عدا **تلك التي يتم إيداعها لدى الإدارة ليتوصل بها المعتقل المأذون له بذلك وكذا** الأدوات والمعدات الموضوعة رهن إشارة الموظفين من قبل الإدارة المكلفة بالسجون.	هذا المقتضى يحول دون إمكانية تسليم المعتقل المعدات والأجهزة التي يمكن أن يتسلمها بغرض التواصل المأذون له فيه وفق تصنيفه.
17	**المادة 214** يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تمنح للمعتقلين المدانين الذين قضوا ثلث العقوبة والمتميزين بحسن سلوكهم، إما تلقائيا أو بناء على اقتراح مدير المؤسسة السجنية، رخصا للخروج لمدة	**المادة 214** **يحق للسجين الخروج من المؤسسة السجنية كل يوم سبت على الساعة التاسعة صباحا، بطلب منه، على أن يعود إلى المؤسسة يوم الاثنين قبل التاسعة صباحا، إذا كان تصنيفه يسمح بذلك.**	هذا المشروع يحصر قرار خروج المعتقل بيد الإدارة، في حين أن خروج المعتقل يمكن أن يساهم بشكل كبير في إعادة إدماجه ومساعدته على ضمان السير العادي لأعماله وحياته العائلية والأسرية بالنظر لتصنيفه وفق ما جاء في المقترح رقم 2.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، نيويورك، 2014، ص 37.

	لا تتعدى خمسة عشر يوما، خاصة بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية، أو بقصد الحفاظ على الروابط العائلية. تشعر السلطة القضائية المختصة بهذه الإجراءات الاستثنائية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة تفاديا لهروب بعض المعتقلين المدانين أو مغادرتهم للتراب الوطني.	~~**يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تمنح للمعتقلين المدانين الذين قضوا ثلث العقوبة والمتميزين بحسن سلوكهم، إما تلقائيا أو بناء على اقتراح مدير المؤسسة السجنية،**~~ **كما يمكن لمدير المؤسسة السجنية أن يمنح المعتقل** رخصا للخروج لمدة لا تتعدى خمسة عشر يوما، خاصة بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية، أو بقصد الحفاظ على الروابط العائلية، بناء على تصنيفه. تشعر السلطة القضائية المختصة بهذه الإجراءات الاستثنائية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة تفاديا لهروب بعض المعتقلين المدانين أو مغادرتهم للتراب الوطني.	